قرار رقم (CR-2024-206687) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206687)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-201612-2023) المقامة من/

المتهم، هوية مقيم رقم (...)، ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/20هـ، الصادرة عن الخدمات الالكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-201612)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي / ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأن اللجنة الابتدائية عقدت جلستها للنظر في الالتماس المقدم من / ... على القرار رقم (CFR-2022-174) الصادر في حقه من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن طلب الالتماس لم يتضمن أي مبرر يستدعي إعادة النظر في الدعوى، فإن الملتمس لا تنطبق عليه الأحوال المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه عدم قبول الالتماس شكلاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليه لم يتلق إبلاغ بالقرار محل الالتماس عبر الرسائل الالكترونية كما أن المدعي لم يحضر الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية، وأن المواد محل الدعوى ليست من المواد المجرمة حيازتها كما أنها تزن نصف طن بإمكان موظفي الجمارك معاينتها، غير أن اللجنة مصدرة الحكم استندت إلى القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ، بينما المعول عليه في تقرير عقوبات التهريب الجمركي المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد منتفٍ في الواقعة، بالإضافة إلى أن المدعى عليه لم يقر بالمضبوطات ولا يعلم بها ولم يرتكب أي فعل من الأفعال المجرمة، كما أن الواقعة تندرج تحت المادة (4/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك باعتبار أنها مخالفة إجرائية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإعادة النظر في القضية والحكم مجدداً بعدم إدانة المدعى عليه.

قرار رقم (CR-2024-206687) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206687)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2023-201612)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-201612)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...